

السيال الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

هو انواع منها سيأتي ومنها رمضان .

فصل .

ويجب على كل مكلف مسلم الصوم 4 والافطار لرؤية الهلال وتواترها ومضى الثلاثين وبقول مفت عرف مذهبه صح عندي قيل جوازا ويكفي خبر عدلين قيل او عدلتين عن ايها ولو مفترقين وليتكنم من انفرد بالرؤية ويستحب صوم يوم الشك بالشرط فإن انكشف منه امسك وان قد افطر ويجب تجديد النية لكل يوم ووقتها من الغروب الى بقية من النهار الا في القضاء والنذر المطلق والكفارات فتببت ووقت الصوم الفجر الى الغروب ويسقط الاداء عن التبس شهره او ليله بنهاره فإن ميز صام بالتحري وندب التبييت والشرط وإنما يعتد بما انكشف منه او بعده مما له صومه او التبس والا فلا ويجب التحري في الغروب وندب في الفجر وتوقي مظان الافطار والشاك بحكم الاصل وتكره الحجامه والوصل ويحرم تبييته قوله كتاب الصيام فصل يجب على كل مكلف الصوم والافطار لرؤية الهلال وتواترها ومضى الثلاثين اقول وجوب الصيام عند حصول احد هذه الثلاثة الاسباب معلوم بالضرورة الدينية وإجماع المسلمين والاحاديث الواردة في ذلك مصرحة بهذا مثل حديث